

مقام تصحيح مقرر اصول المحاكمات المدنية فإلى تكميل ما أورد

أدلائب السنة الثالثة والجار في بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥

ج ١- يمكن أن الجأ إلى السلطة الإدارية (محافظة - بلديات) لتقديم شكوى إدارية لإزالة هذا التجاوز أو أن يتم دعوى لإزالة التجاوز بين آخرين. وهذه الدعوى تخضع في حدود الاختصاص من القيمة إلى الاختصاص التيممي. فإذا تجاوزت القيمة في الدعوى قيمة الأرض المتجاوز تجاوز ما حددت قانوناً من تجاوزات، ونتيجة لذلك تظهر القيمة والاختصاص التيممي وتختص محكمة المطالع في هذه الدعوى الشخصية والعينية التجارية التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف ليرة سورية وما زاد عن ذلك لمحكمة إدارية، أو بموجب القانون الخاص المعدل للقانون الأصول رقم ١ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥ أصبح النصاب القرمي بحدود مائتي ألف ليرة سورية وما زاد عن زاد يفتقد الاختصاص إلى محكمة إدارية.

ج ٢- لا يصحح الرجوع إلى المحاكم المدنية ولا إلى مجلس الدولة لأن أرض حالة التملك في أو زماناً من مسير أعمال السيادة وتخرج أعمال السيادة عن رقابة القضاء فتكون السلطة القضائية في مادته ٢٦ منسوبة إلى المجلس للمحكم أن تنظر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال السيادة وكذلك الأمر يخصى قانون مجلس الدولة بأنه لا تختص محكمة المجلس والتجاوز في التملك بما عمله بأعمال السيادة لأن أعمال السيادة هي الأعمال التي يباشرها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم لا سلطة وقد صدر مشروع قانوني عن رئيس الجمهورية يروج حالة التملك في غير النصاب كونه رئيساً للسلطة التنفيذية وإير الدعوى بهذا الخصوص مفرد ذلك لعدم استنادها إلى أساس قانونية بطلت.

ج ٣- هذا النوع من النزاع التكميلية لأن هذه الدعوى وسائل يستعمل فيها الخصم والدعوى بمقتضاها وصحة إجراءات الدعوى بدون التحريم لأصل الدعوى التكميلية وذلك لا يمكن عليه مطالبات المدعي فضلاً عن أن هذا النوع يمنع المحكمة من الفصل في الدعوى أما بالنسبة لإزالة الدعوى من قبل رئيس المحكمة إلى محكمة أخرى أصبحت مخففة بمفعول القانون الجديد غير صديق وفي محله لأن مسألة الاختصاص المحلي بمقتضى القانون الجديد أصبحت من اختصاصات النظم العام كالتالي رقم ١ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥.



جاء هذا لأن هذه هي القاعدة ولكن يستثنى منها انه يجوز لهذه المحكمة تسمية خبراء من خارج الجول فيما اذا كان خارجيا من الاختصاصين بالمسألة المعروضة على القضاء أو في حال اتفاق الخصوم على تسمية خبراء من خارج الجول. والمحكمة ملزمة بتحديد قرارها في عدم تسمية الخبراء المسجلين في الجول.

جاءت هذه مسألة من المسائل التي يخشى عليها من فوات الأمان (مسألة مستعجلة) ولا يمكن اجتناع الأثر إلى التوقف عنها في رفع الدعوى مالم يقرر القانون ذلك فإستدعاء الخبرة بضرورة رفع الدعوى والدعوى التي قضى المشرع العجلة في فصلها لا يجوز الأمر أن يكون كذا من حيثها من المشرع لمحكمة القضاء مع لبرعة الأصل فيها دون أن يغير الأمر من طبيعتها لأنه لو تم جازعة التماس الدعوى التي رفع الدعوى وتخلوها ويعد الحكم الصادر فيها حكما كأميا فاصلا باصل الحق اه حديته بغير الأحكام الصادرة في الدعوى المستعجلة.

جاءت في الطلبات الأسمية هي استدعاء الدعوى وتفتح بها الدعوى كلول إجراء شكلي فيها أما الطلبات العارضة فهي: تقدم أثناء سير الدعوى، وقد تكون من المدعى أو المدعى عليه أو الغير أيضا وتقدم شهادة بخبر الخصم إذا أجازها القاضي وتقدم أيضا كتابة وتثبت في محضر الجلسة في كل الحالات (م 177 اصول) وللمدعي أن يطلب هذه الطلبات في الدعوى الواحدة دائما أن هذه الطلبات تقع عن نفس المدعى أو المدعى عليه.

سلام، أود طرح الأسئلة من 7/11- مادة أصول المحاكمات (1)

التاريخ المفقوح المبرور في 2011/7/20

جواب السؤال الأول :

المحكمة التي جازت انتقال دعوى حق الانتقال بالأراضي الأسيرة لهم من اختصاص محكمة الصلح إلى محكمة المحكمة المختصة مكانها هي محكمة محل ذبح الدابة وهي محكمة كركم وطن، المتوفي كركم، بفتح.

جواب السؤال الثاني :

لا بل غاية إنشاء الفقرة الشكلية والموضوعية كافة مرة واحدة . والمشرع استثناءً أجاز لهم أن يطالبوا قبل التفرغ للموضوع فقط الحكم في الدعوى الأخرى :

بمطابق مذكرات اللجنة - عدم اختصاص المحكمة - إجابة المبرور ، والذاع بوجوب عدم الخصومة لهم ، وما إذا ما كان

جواب السؤال الثالث :

لا ، لأن المبرور ، ما لم تكن قد رفعت ادعاء المبرور المستقلة أصلاً للمبرور أصل الدعوى .

جواب السؤال الرابع :

إذا كان الإعلان قد تم فيجب أن يثار قبل النحول في الموضوع ، وفي حال الحق في التوبة بتمتكم في الموضوع ، أو بعدم إيداعه مع سائر الدفوع الشكاية أو بعدم إيداعه في صحيفة التلخيص ، أو بالتفرغ من صراحة أو ضمناً عن التمسك به ، أو بالتفرغ على الأجراء الباطل بعد ما يرد له .
نسبياً ، أو بعدم إيداعه على الحكم الباطل أو المبني على الأجراء الباطل ضمن المراجعة التأديبية المطعون .

أما الإعلان المتأخر فهو يتعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى ، ويجوز لمن يدعي أن يتمسك به وعلى المحكمة أن ترفضه به من التمسك به .

جواب السؤال الخامس :

يجب على المبرور أن يقبل طالب المتابعة رداً على دعوة التوبة لأن طلب التوبة بعد دعوى متباعدة لا يجوز ومن شأن قبوله أن لا يحكم للزوجة بالنفقة المحالولة كرامة جزئية ، ويجوز إلى ما لا يملكه التوبة قوله رداً على دعوى التفرغ لأنه لا يملك الدعوى المتباعدة .